السنة الواحدة والعشرون

الموافق 31 يوليو سنة 1984 م



# الجمهورية الجتزائرية الجمهورية البيتاة

# المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الانارة والتحسيسي<br>الامسانسة المسامسة للحكسومسة   | خارج الجزال                | لىولىس<br>داخل الجزائر، المقسرت<br>مسوريتسائيسا | الإشقسوالة تعقسوي        |
|---|----------------------------|---|--------------------------|
| الطبسع والاشتساكسات   | مسلسة                      | صنسة  |                          |
| ادارة المطبعسة السرسميسة  | ලංබ 150<br>ලංඛ 300         | ළ <sub>ං</sub> 100<br>ළ <b>ං</b> 200            | التمقية الأمليسة         |
| \$ 9 9 در 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجزائر<br>الهالك : 15. 18. 65 الى 17 ح ع ب 50 - 3200 | بما فيها نفقات<br>الارمسال |   | النسفة الاصلية وترجبتهما |

نين النسخة الاصلية : 50دد دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 500 هوج لمن العدد للسنين السابعة : حسب التصعيرة و وسطه الفهارس مجهدا المشتركين و الطلوب منهم ارسال لغالف الورق الاخيرة عند تجديد السوراكانهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن نفيير العنوان 300 دوج ولمن النشر على استاس 20 دوج للسطيرة -

### فهـــرس

#### اتفاقات دوليسة

مرسوم رقم 84 ـ 178 مؤرخ فى 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984 يتضمئ المصادقــة على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى فى المواد المــدنية والعائلية والجــزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

والجمهـــورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979. 1175

#### قــوانيـن وأوامــر

قانون رقم 84 ـ II مـوُرخ فى 9 مضان عـام 1404 الموافـق 9 يونيو سنـة 1984 يتضمڻ قانـون الاسرة (استدراك).

#### فهرس (تابسع)

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 30 جمادي الاولى وأول و و و13 عام 1404 الموافق 6 مارس و 3 و 11 و 15 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين. 1186

قرارات مؤرخة في و شوال و 27 ذي القعدة و 15 ذي الحجة عام 1403 الموافق 20 يوليو و 5 و 22 سبتمبر سنة 1983 تتضمع حركة في سليك المتصرفينء 1187

#### وزارة السدفاع السوطنئ

قرار مؤرخ في 28 رمضان عسام 1404 المسوافق 28 يونيو سنة 1984، يتعلق باحصاء المواطنيه السائيس ينتمسون الى مسف سنة 1987 وانتقائهم 1187

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱4 شعبان عام 1404 الموافق 15 مأيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 الصادرة هن المجلس الشعبي المولائي في الاغمواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولانية للطباعة في الاغواط. 1188

#### وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجويسة الدولية للنقل العمومي والخطيوط الجوية 1189 الجزائرية».

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوى (خدمات الخطوط الجوية الداخلية). 1190

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 5 يوثيو سنة 1984، يتضمع اعلان نتائج انتخاب ممثلي الموظفيين في اللجان المتساويية الاعضاء. 1192

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 رمضان عام 1404 الموافق 13 يونيو سنة 1984، يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة. 1193

# اتفاقات ذولية

مرسوم رقم 84 ـ 178 مؤرخ في 29 شوال عام 1404 الموافق 28 يوليو سنة 1984 يتضمن المصادقــة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المـــدنية والعائلية والجــزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة والجمهــورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست في 28 يونيو سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- ت ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ III منه:

- وبعد الاطللاع على اتفاقيسة التعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والعائليسة والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست فى 28 يونيو سنة 1979ء

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والغائونى فى المواد المدنية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة ببوخارست فى 28 يسونيو سنة 1979، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: ينشب هذا المرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1404 المرافق 28 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تعاون قضائى وقانونى فى المواد المدنيسة والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الاشتراكية الرومانية.

منهما في تنعية علاقات الصداقة بين شعبيهما وفي تسهيل التعاون القضائي والمائوني في المواد المدنية والعائليسة والجزائيسة بين الدولتين بنية احترام السيادة والاستقلال الوطني والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وعي أساس المنافع المتبادلة،

\_ اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

ولاجل هذا عينتا كمفوضين:

\_ عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطيك الشعبية،

السيد لحسن صوقى (وزين المدل).

مع الجمهورية الاشتراكية الرومانية:
السيد كوستانتان استاتيسكو (وزير العدل)،
بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما المطلق
والمعترف بصحتها ومطابقتها للاصول الواجبة
اتفقتا على الاحكام التالية:

الباب الاول أحكام عامة المادة الاولى

تمتع مواطنو أحسد الطرفين في اقليم
 الطرف المتعاقد من حيث حقب وقهم الشخصينية

والمالية، بنفس الحماية القانونية الممنوحة لنفس

لمواطني كل طرف متعساقد حق الالتجاء الي المعاكم وغيرها مع الهيئات المختصبة في المواد الاتفاقية «بالهيئات القضائية» وكذلك حق القيام بالدعوى لدى تلك الهيئات للمخافظة على حقوقهم الشخصية والمالية.

2 \_ تشمل أحكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنوية المؤسسة طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يوجد مقرها في اقليمه.

I - لا يفرض على مواطنى أحـــ الطرفين المتعاقدين كطالبي أو كأطهراف متدخلين في الدعوى الممثلين أمام الهيئة القضائية للطـــرف المتعاقد الثانى ولا على المقيمين باقليهم أحد الطرفيق احضار ضمان بمجرد دعوى أنهم أجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في ذلك الاقليم.

2 ـ تمدد أحسكام الفقرة الاولى الاشخاص المعنوية.

#### المسادة 3

تكون الارسالات وتبادل الوثائق بين الهيئات القضائية عن طريق وزارة العدل لكل من الطرفين المتعاقدين مع التحفظ بالاحكام المخالفة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

I - تعرر بلغية الطالب طلبات التعاون القضائى والقانونى وكذا الوثائسة المرفوقة وتكون مصحوبة بترجمة باللغة الفرنسية.

ويجب أن تكرون الطلبات حاملة للغتم الرسمى.

2 - تكون الترجمة مصادقا عليها من قبـل مترجم رسمي تابع للسلطة التي صدرت عنها المساعدة القضائية المجانية المنصوص عليها

الوثيقة أو من الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية لاحد الطرفين المتعاقدين.

#### المسادة 5

تتبادل وزارتا العدل لكل من الطرفين المتعاقدين بناء على طلب أحدهما، المعلومات المتعلقة بالنصوص القانونية الحاضرة أو الماضية الخاصة بمواد القانون المدنى والعائلي والجزائي والاجراءات المدنية والاجراءات الجنائية.

#### الباب الشائي منبح المساعدة القضائية

#### المسادة 6

I - يستفيد مواطنو أحدد الطرفين لدى الهيئات القضائية للطرف الآخس بالمساعدة القضائية المجانية والاعفاء أو التخفيض من رسوم الدمغة الممنوحين لمواطنى هذآ الطرف اعتبارا لحالتهم المادية بنفس القدر وبنفس الشروط.

2 - ان المزايا المبينة بالفقرة الاولى المنسوحة لمواطني أحد الطسرفين المتعاقسدين في قيام دعوى لدى هيئة قضائية للطرف الآخر المتعاقد تطبق أيضا في حالة تنفيذ الإنابات القضائية وفي تبادل الوثائق.

I - تسلم الشهادة المتعلقة بالحالة المادية اللازمة للحصول على المزايا المنصوص عليها في المادة 6، من قبل السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى يوجد في اقليمه موطنه أو معل اقامته.

2 - تعتبر الشهادة المسلمة لمواطن الطرف المتعاقد من الهيئة الدبلوماسيسة أو القنصلية المختصة اقليميا كافيئة اذا كان موطئ او معل اقامة الطالب يوجد باقليم دولة أخرى.

تقرر الهيئة القضائية المطلوب منها منح

فى المادة 6 طبقا لقوانين دولتها ويمكن لها عنه الحاجة الاتصال بالهيئات القضائية المختصة للطرف الآخر للحصول على معلومات تكميلية.

#### المسادة و

I ـ اذا أراد مواطن أحد الطرفين المتعاقدين الساكن أو المقيم باقليـم أحـد الطرف الآخر المتعاقد أن يستفيد لدى هيئة قضائية تابعة لهذا الطرف المتعاقد بالمزايا المنصـوص عليها فى المادة 6، له أن يطلب ذلك كتابة من الهيئة القضائية المختصة من حيث سكناه أو اقامته طبقا لقوانين هاته الدولة.

ان الهيئة القضائية التي تنقل الطلب مكلفة بترجمته باللغة الفرنسية وبترجمة الشهادة المنصوص عليها في المادة 7 وكسدا الملحقات المحتملة.

2 - طبقا للفقرة الاولى ترسل الهيئة القضائية الطلب المرفوع اليها مصحوبا بالشهادة المنصوص عليها في المادة 7 والملحقات المحتملة الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف الآخر المتعاقد.

#### الباب الثالث تبادل الوثائق القضائية والعرفية وتنفيذ الانابات القضائية

#### المادة 10

I ـ يقوم الطرفان المتعاقدان تحت قيد التحفظ بالاحكام الخاصـة بتسليم المجرمين وبارسال المستندات والانابات القضائية في المواد المدنية والعائلية والجزائية بواسطـة وزارتي العدل.

2 - غير أنه يمكن الطيرفين المتعاقدين التسليم المباشر عن طريق تمثيلهما الدبلوماسى والقنصلى لكل الوثائق القضائية والعرفية الموجهة الى مواطينهما ان قبلها هؤلاء.

#### المسادة 11

يجب أن يتضمن طلب ارسال الوثائق أو تنفيذ الانابات القضائية المعلومات التالية :

أ) \_ موضوع الطلب بالايضاحات الآتية :

- في حالة ارسال المستندات: عنوان المرسل اليه،

- في حالة الانابات القضائية: الاسئلة التي يجب طرحها على الشهود.

ب) اسم ولقب الاطراف المتنازغين وصفتهم ومهنتهم ومحل اقامتهم أو موطنهم وفيما يخص الاشخاص المعنوية:

ج) \_ فى المادة الجزائية : التكييف القانونى للمخالفة المرتكبة.

د) \_ عند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان مع يمثل الاطراف.

#### المادة 12

اذا كانت الوثائق المرسلة معررة بلغة المرسل اليه تقوم الهيئة القضائية المطلوبة قانونا بتبليغها طبقا للاحكام القانونية الجارى بها العمل في دولتها ويجب أن تكون هذه الوثائق مرفقة بترجمة باللغة الفرنسية.

#### المسادة 13

I — اذا كان عنوان الشخص الموعو لاداء شهادة أو لتلقى وثيقة غير مبيئ بدقة أو اذا كان غير فعلى الهيئة القضائية المطلبوبة قانونا أن تثبت بقدر الامكان العنوان الصحيح.

2 - اذا كانت الهيئة القضائية المطلوبة
 قانونا غير مختصة لتلبية الطلب توجهه الى الهيئة
 القضائية المختصة وتطلع بذلك الهيئة القضائية
 الطالبة تلقائيا.

#### المسادة 14

يجب اثبات تبليغ الوثائق اما بافادة بالاستلام

تدل على تاريخ وقومه وتحمل امضاء المرسل اليه والشخص الذى قام بالتبليغ وكذا ختم الهيئة القضائية مبينا تاريخ وطريق التبليغ.

#### المسادة 15

ت مى حالة الضرورة تقوم الهيئة القضائية الموجه اليها الانابة القضائية باستعمال نفس وسائل الاكراه كأنها صادرة عن سلطات بلادها،

2 ـ تخبر الهيئة القضائية الطالبة قانونا، ان رقبت في ذلك، بالتاريخ والمكان اللذين سيجرى فيهما التدبير المطلوب لكي يتسنى للطرف المعنى الحضور أو تعيين من يمثله.

#### المسادة 16

ترد الوثائق في حالة عدم تلبية الطلب.

ويجب أن يخبر الطرف المتعاقد الطالب قانونا بأسباب عدم قبول الطلب أو رفضه.

#### المادة 17

t ـ لا تســدد فيما بين الطرفين المتعاقدين المصاريف الناجمة عن تلبية الطلب باستثناء أتعاب الخبراء والمصاريف المتعلقة بتنفيذ الخبرات،

2 - تخبى الهيئة القضائية الطالبـــة قانونا بمقدار المصاريف ونوعيتها.

#### المسادة 18

يسكن الطرف المتعاقد الطالب قانونا أن يرفض التعاون القضائى ان كأن تنفيذ العللب يتنسافى والمبادىء الاساسية لتشريعه وسيادته ولامنه أو لنظامه العمومي.

#### البساب الرابسع حماية الشهود والغبراء

#### المسادة 19

مهما كانت جنسية شاهد أو خبير ماثل أسام الهيئات القضائية للطرف المتعاقد الطالب قانونا في

دهوى مدنية، هائلية أو جزائية اثر الاستدهاء المبلغ اليه من الهيئة القضائية للطلبرف المتماقد المطلوب قانونا فانه لا تجوز ملاحقته قضائيا ولا يجوز ايقافه لارتكاب مخالفة هى موضوع الدعوى التى أستدعى من أجلها أو لمخالفة ارتكبها قبلل اجتيازه الحدود الاقليمية للطرف المتماقد الطالب قانونا، كما لا يمكن اجباره لقضاء مدة مقويسة بنام على قرار قضائى سابق.

#### المسادة 20

I ـ يفقد الشاهد أو الغبير العماية الممنوحة له قانونا وفقا للمادة 19 اذا لم يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا وكان ذلك في امكانه خلال خمسة عشر يوما بعسد تبليغه بان وجوده غير ضرورى،

2 - لا تدخل فى الاجل المشار اليه فى الفقرة الاولى المدة الزمنية التى لم ينادر فيها الشاهد او الخبير اقليم هذا الطرف لاسباب خارجة عن ارادته.

## البساب الغسامس الاعتراف بالقرارات وتنفيذها

#### المسادة 21

عليها في هـذه
 الاتفاقية يعترف وينفذ الطرفان المتعاقدان داخــل
 اقليمهما القرارات التالية الصادرة في اقليم الطرف
 التعاقد الآخر.

أ) القرارات القضائية الصادرة في المسواد
 المدنية والعائلية والقرارات المتعلقة بالمصاريف،

ب) القرارات القضائية الصادرة في المسواد الجزائية المتعلقة بمطالبة التعويضات ورد الاشهاء والقرارات الصادرة في المادة التجارية،

ج) القرارات التعكيمية الصادرة في المراد التجارية.

2 - تعتبر أيضا قرارات قضائية بمعنى الفقرة الاولى القرارات الخاصة بالتركات والصادرة عن الهيئات القضائية لكل من الطرفين المتعاقدين والتى

لها، حسب قوانينهما السداخلية الاختصاص في القضايا الميراثية.

#### المادة 22

يعترف بالقرارات المنصوص عليها في المادة 21 مع هذه الاتفاقية وتنفذ حسب الشروط التالية:

أ) ـ اذا اكتسى القرار قوة الشيء المقضى به وأصبع قابلا للتنفيذ وفقا لقوانين الطرف المتماقد الذي صدر في اقليمه،

ب) \_ اذا كانت الهيئة القضائية مغتصة في الموضوع في اقليم الطرف المتعاقد وصدر عنها قرار وفق تشريع الطرف المتعاقد الآخر الذي وقع في اقليمه الاقرار والتنفيذ المطلوبين قانونا،

ج) ساذا لم يعضر الطرف المحسكوم عليه الدعوى وكان قد استدعى في الوقت المناسب وبطري الدعوى وكان قد استدعى في الوقت المناسب وبطريقة قانونية حسب تشريع الطرف المتعاقد الذي صدر القرار في اقليمه أو كان في استطاعة هذا الطرف تكليف من يمثله قانونا في حالة قصره،

د) \_ اذا لم يصدر حكم نهائى سابق فى نفس المدعوى بين نفس الاطراف، فى نفس الموضوع وعلى نفس الاساس من قبل الهيئة القضائية المختصــة التابعة للطرف المتعاقد الذى سيقع اقرار وتنفيذ القرار فى اقليمه،

هـ) \_ اذا كان الاقرار أو تنفيذ القرار غيسر منافيين للمبادىء الاساسية للقسسوانين وللنظام الممومى للطرف المتمسساقد الذي ينفذ القرار في اقليمه.

#### المسادة 23

I \_ يمكن تقديم طلب الامر بتنفيذ القدرار المسادر عن الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد مباشرة والذى سيقع في اقليمه التنفيذ أو الى الهيئة القضائية التي حكمت في الدعوى. وينقل الطلب الى الهيئة القضائية للطرف المتعاقد الآخر طبقا لاحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية ع

2 ـ ويجب أن يكون هذا الطلب سرفوقا:

أ) \_ بنسخة أو صورة مصادق عليها مع القرار المرفق بشهادة تعمل صيغة الشيء المقضى في والقوة التنفيذية بشرط أن لا يكون ذلك مبينا في القرار نفسه.

ب) ـ بشهادة تثبت أن المعكوم عليه لم يعضر الدعوى وكان قد أستسسدمي في الرقت المناسب و بطريقة قانونية وكسان في استطاعته تكليف من يمثله قانونا في حالة قصره،

ج) \_ بترجمة للغة الفرنسية مصادق عليه\_ للوثائق المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) بلغة الطرف المتعاقد الذى ينفذ القرار في اقليمه.

3 ــ يمكن في نفس الوقت تقديم طلبي التنفيذ والامر بالتنفيذ.

#### المسادة 24

r ـ تنفذ الهيئة القضائية للطرف المتعساقة القرار الذي يجب اقراره وتنفيذه في اقليمها وفق قوانين دولتها،

2 - تقتصر الهيئة القضائية التى تقرر طلب أمر بالتنفيذ على التحقيق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من هدد الاتفاقية.

#### المسادة 25

يعترف بالأحكام القضائية النهائية الصادرة من الهيئات القضائية لأحد الطرفين المتماقدين في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تهم مواطنيها فيما بينهم ويكون لها اثارها في اقليم الطرف الآخر المتعاقد بدون أي اجراء لاقرارها.

#### المادة 26

عن المادة 2 من المادة 2 من المادة 2 من الاتفاقية من كفالة قضاء المحكوم به بتسديد مصاريف الاجراء المتعلق بحكم قضائي لسبه قسوة الشيء المقضى به المسادر من هيئة قضائية لأحد الشيء المقضى به المسادر من هيئة قضائية لأحد المدر من المدر من المدر ا

الطرفين المتعاقدين فإن القسرار ينفسد بطلب من المستفيد في اقليم الطرف الأخسر المتعاقب مسع اعفائه من الرسوم.

2 تقتصر الهيئة التضائية التي تحكم بتنفيذ القرار المنصوص عليه في النقرة الاولى بالتعقيق من أن القرار الخاص بمصاريف الاجراءات قلد اكتسى قوة الشيء المقضى به وأصبح قابلا للتنفيذ.

3 - تطبق أحكام المادة 23 من هاته الاتفاقية
 على الأس بالتنفيذ وعلى الوثائق المرفقة.

#### المسادة 27

يعترف بالقرارات التحكيمية وتنفذ اذا ما توفرت فيها الشروط الآتية زيادة على الشروط التي نصت عليها المادتان 22 و 24 من هذه الاتفاقية.

1) \_ اذا صدر قرار اثر اتفاق كتابى تسند بموجبه الصلاحية لهيئة تعكيمية فى نزاع معين أو فى عدة نزاعات آتية تحدث بسبب علاقة قانونية معينة والهيئة التعكيمية أصدرت قرارها تبعا للصلاحيات المتفق عليها سابقا. يجب أن تكون النزاعات راجعة الى علاقات تعتبر كعلاقات تجارية من لدن تشريع الطرفين المتعاقدين.

ب) - اذا كان الاتفاق المنصوص عليه فى الفقرة (أ) المتضمنة اعترافا باختصاص هيئة تحكيمية مبرما مراعاة لتشريد الطرفين المتعاقدين.

#### المادة 28

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية والتحكيمية في النصوص القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقية يتحويل المبالغ النقدية أو تصدير الاموال المحصل عليها يموجب تنفيذ قضائي.

# الباب السادس أحكام خاصة في المادة الجزائية 1 ـ التعاون القضائي

#### المسادة 29

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتعقيق التعاون القضائي في المادة الجزائية بين هيئاتهما القضائية حسب الشروط المحددة في هدنه الاتفاقية.

#### المادة 30

يشتمل التعاون القضائي في المادة الجزائية على تبليغ الوثائق والمستندات المؤيدة وكذا القيام بالاجراءات كاستنطاق المتهمين وسماع الشهود والخبراء واجراء الخبرات وتفتيش المساكن وتفتيش الابدان.

#### المادة 31

يتبادل الطرفان المتعاقدان اعلانات الادانات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية والصادرة عن هيئاتهما القضائية ضد مواطني كل منهما.

يمكن لكل طرف متعاقد، في حالة ملاحقة مواطنيه أمام هيئة من هيئاته القضائية العصول من الطرف المتعاقد الآخر على نسخة من صحيفة سوابقه القضائية.

عندما يرغب الطرف المتعاقد \_ خارج حالـة الملاحقة \_ في تسلم نسخة من صحيفة السوابق القضائية المحفوظة لدى الطرف.

#### 2 ـ تسليم المجرمين المادة 32

يلتزم الطرفان المتعاقدان فيما بينهما بتسليم المجرمين الموجودين في اقليم كل منهما والذين هم في وضعية ملاحقة جزائية أو محاكمة أو تنفيذ عقوبة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على اقليم الطرف الآخر المتعاقد.

#### المادة 33

 لا يسلم المجرمون لملاحقة جزائية أو محاكمة الافي حالة المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية تزيد على سنتين وذلك وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين.

2 ـ لا يسلم المجرمون قصد تنفيذ عقوبة الافي حالة المخالفات المعاقب عليها طبقا لتوانين الطرفين المتعاقدين وعند ما يحكم الشخص المعنى بعقوبة سالية للحرية تزيد على سنة.

#### المادة 4د

#### لا يمكن تسليم ة

 المجرمين الذين أصبعوا مواطني طــرف المتعاقد المطلبوب قانونا تاريخ ومسول طلب تسليمهم.

ب) ــ المجرمين عديمي الجنسية المستوطنين في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

ج) \_ المجرمين الذين حصلوا على حق الالتجاء في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

#### المسادة 35

لا يقبل تسليم المجرمين:

1) \_ اذا أرتكب الفعــل في اقليـم الطـرف المتماقد المطلوب قانونا.

ب) \_ أذا كانت المغالفة التي يسببها طلب تسليم المجرم مرتكبة خارج اقليم الطرف المتعاقب الطالب قانونا أو كان تشريع الطرف المتعاقد المطلوب قانونا لا ينص على الملاحقة في مثل هذه المخسالفة المِرتكبة خارج اقليمسه أو كان تشريع بلده غير قابل للتسليم بسبب المخالفة التي هي موضوع الطلب.

ج) \_ اذا لم يكن قيام الدعوى الجزائية طبقا لقوانين الطرفين المتعاقدين الا بتقديم شكوى مسيقة من الشخص المتضررة

د) \_ اذا كان الفعل الـدى طلب من أجلــه التسليم طبقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين أصبح متقادما أو معفى عنه أو اذا وجهد سبب قانوني أخسس يمنسع قيام المدعوى الجزائية أو تنفيذ العقوبة،

هـ) - ادا صدر حكسم نهائسي على المجسرم المطلوب تسليمه أو اذا أوقفت الهيئات القضائية التابعة للطرف المتعاقد المطلوب قانونا الملاحقية الجزائية لنفس الفعل.

#### المادة 36

1 ساذا كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جرائية أو حكم عليه في اقليم الطرف المتعاقد المطلبوب قانونا لسبب مخالفة أخسرى ارتكبها، يجوز تأجيل تسليمه الى نهاية الاجراءات الجزائية، وفي حالة الحكم عليه الى اتمام تنفيل العقوبة.

2 ـ اذا كان تأجيل التسليم يترتب عليه تقادم الملاحقة الجزائية، أو كان يعوق بصفة خطيرة سير الاجراءات القضائية المتبعة ضد الشخص المطلوب تسليمه قانونا، فانه يمكن تلبية طلب التسليم المُوَّقَت بِنَاءُ عَلَى طلب مسبب قانونا مِنْ أحد الطرفين المتعاقدين قصد اجراءات جزائية ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب قانونا اذن بارجاع المجسرم بعسد اتمام أعمال الاجراءات التي سلم من أجلها،

لا يمكن ملاحقة المجرم أو محاكمته لمغالفة غين التي طلب وقبل التسليم من أجلها ولا يخضع لتنفيذ عقوبة أخرى غير التي بسببها وقع التسليم ولا يمكن تسليمه لدولة آخرى الا:

 ت اذا وجدت موافقة سابقة من الطرف المتعاقد المطلوب قانونا.

2 \_ اذا كان في استطاعة المجسرم أن يغيادن اقليم الطرف المتعاقد الطالب قانونا في الثلاثين يوما التي تلي الافراج عنه نهائيا ولم يفعل، أو اذا رجع اليه اراديا بعد أن غادرها،

#### المسادة 38

ترسل الطلبات ويقع تبادل المعلومات المتعلقة بتسليم المجرمين عن الطريق الدبلوماسي.

#### المادة 39

١ ـ يجب أن يكون طلب التسليم الموجه الى
 الطرف المتعاقد المطلوب قانونا مرفقا :

أ - بصورة مصادق عليها للامس بالقبض وبصورة مصادق عليها للحكم النهائى عندما يكون التسليم مطلوب قصد تنفيذ العقوبة. وفي حالة ما إذا لم يرد في الامر بالقبض الفعل مع زمان ومكان وقوعه والتكييف القضائى له تبين هذه العناصر في ملحق مصادق عليه.

ب ـ بنسخة للنصوص القانونية المطبقة في الموضوع.

ج ـ بالاستعلامات الخاصة بمدة العقوبة التي لم تنفذ وذلك في حالة طلب تسليم مجرم محكوم عليه ولم يمض الا جزءا من العقوبة.

د ـ بكافة المعلومات التي تفيد اثبات شخصية المجرم المطلوب تسليمه.

2 ـ يمكن للطرف المتعاقد المطلوب قانونا أن يطلب البيانات والوثائق التكميلية اذا كانت البيانات المنصوص عليها في الفقرة الاولى غير كافية. ويجب على الطرف المتعاقد الطالب قانونا أن يرد على الطلب في أجل أقصاه شهرين.

#### المادة 40

اذا توفرت الشروط الشكلية في طلب تسليم النجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا بعد توصله بهذا الطلب بدون تأخير بالقاء القبض على المجرم المذكور في الطلب باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها هذا التسليم طبقا لهذه الاتفاقية.

#### المادة 41

بمالب مسيح يمكن القاء القبض بصفة مؤقتة

على مجرم قبل التوصل بطلب التسليم اذا تمسكت الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد الطالب قانونا بالامر بالقبض أو بقرار يكون له قوة الشيء المحكوم فيه وأعطت سابق أعلان لطلب التسليم. ويمكن نقل هذا الطلب عن طريق البريد بواسطة التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك اثرا مكتوبا.

ويجب اخطار الطرف المتعاقد الطالب قانونا على الفور بالقاء القبض وفقا لاحكام هذه المادة.

#### المادة 42

I - أن لم ترسل المعلومات المطلوبة في الأجل المحدد في المادة 39 من هذه الاتفاقية يوقف الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم الأجراءات حمالا ويطلق سراح الشخص المقبوض عليه،

2 - يطلق سراح المقبوض عليه بسوجب أحكام المادة 41 ان لم يبلغ الطلب في مسدة شهر ابتداء من اليوم الذي أعلن فيه الطرف المتعاقب بالقاء القبض عليه.

#### المادة 43

I - يعلم الطرف المتعاقب الطالب قانونا الطرف الآخر المتعاقد بقراره المتخذ في شأن تسليم المجرم.

2 - يخبر الطرف المتعاقد المطلوب قـانونا والموافق على تسليم المجرم، الطرف الاخر الطالب قانونا بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المعنى.

3 ـ يطلق سراح المجرم الذى قبل تسليمه ان لم يتكلف به الطرف الطالب قانونا فى مدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم المحدد للتسليم. وفى هذه إلحالة يمكن رفض الطلب ان جدد.

#### المادة 44

اذا تعددت الدول في طلب تسليم نفس المجرم

لسبب معالفة أو عدة معالفات فللطرف المطلبوب قانونا البت في الطلب الذي ينفذه.

#### المادة 45

اذا تهرب شخص مسلم بأية كيفية كانت من الملاحقة الجزائية أو من معاكمته أو من تنفيسن عقوبة جزائية عليه وهو مقيم فى اقليسم الطرف المتعاقد الذى كان قد طلب منه تسليمه فانه يسلم اش طلب مجدد لتسليمه دون ارسال الوثائق المذكورة فى المادة 39 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 40

ع بطلب من الطرف المتعاقد الطالب قانونا
 يرسل الطرف المتعاقد المطلوب :

ا ـ الاشياء التي يمكنها أن تستعمل كوسائل اثبات في دعوى جزائية وترسل أيصا هذه الاشياء في حالة عدم تسليم المجرم بسبب وفاته أو اختفائه أو لظروف أخرى.

ب \_ الاشياء المحصل عليها حقيقة بسبب المخالفة أو المستعملة في ارتكابها.

تدفع هذه الاشياء مقابل ايصال.

2 \_ اذا كانت الاشياء المطلوبة ضرورية للطرف المتعاقد المطلوب قانونا في دعوى جرائية يمكن الاحتفاظ بها مؤقتا أو تسليمها شريطة أن تعاد الى الطرف المتعاقد قانونا في أفرب وقت ممكن.

3 ـ تبقى حقوق الطسرف المتعاقد المطاوب قانونا وحقوق الغير على تلك الاشياء محفوظة وتسلم الاشياء الخاضعة لمثل هذه العقوق فى أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الطرف المتعاقد المطلوب قانونا قصد اعادتها احتماليا الى أصحاب العقوق. واذا وجد اصحاب العقوق فى اقليم الطرف المتعساقد الطالب قانونا فبامكان هذا الطرف اعادتها اليهم مباشرة شريطة العصول على موافقة الطرف المتعاقد الآخره

4 - يتم تعويل المبالغ المالية أو تسليم الاموال وفقا لتشريع الطرف المتصاقد الطالبي فانوناء

#### المادة 47

لا ـ بناء عى طلب احدهسا يرفض كل من الطرفين المتعاقدين المرور عبر اقليمه للاشخاص المسلمين لكل منهما من دولة اخسرى. ولايلتسزم الطرف المتعاقد المطلوب قانونا بضمان هذا المروئ في حالات التسليم غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2 - يجب ايداع الطلب ومعالجته وفق أوضاع طلب التسليم.

3 ـ يمنح الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم قانونا رخصة عبور اقليمه حسب الطريقة التى تبدو له أليق.

#### المادة 48

يتحمل الطرف المتعاقب مصاريف التسليم المدفوعة في أقليمه.

يتعمل تكاليف العبور الطرف المتعاقد الطالب قانونا.

#### المادة 49

يعلم الطرف المتعاقد طالب التسليم الطرف الاخر المتعاقد المطلوب قانونا بنتيجة الاجراءات الجزائية المتبعة ضد المجرم المسلم.

واذ كان المسلم محكوما عليه فعلى الطرق المطلوب منه قانونا أن يرفق الاعلام بنسخة من القرار القضائى المكتسى قوة الشيء المحكسوم

#### الباب السابع أحكام نهائية

المادة 50

r \_ يصادق على هذه الاتفاقية.

2 ــ سيتم تبادل وثائق التصديق بالجزائر في أسرع وقت ممكن.

#### المادة 51

ت ـ يجرى العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

2 ـ أبرمت هاته الاتفاقية لمدة غير معددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين الغاؤها. ويجرى العمل بهذا الالغاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ تبليغه للطرف المتعاقد الاخر.

حرر ببوخارست فى تاريخ 28 يونيو سنة 1979 فى نسختين أصليتن كل منها باللغة العربية والرومانية والفرنسية لكل منها قوة الثبوت، وفى حالة الاختلاف فى تأويل أحكامها سيرجح النص الفرنسى.

اثباتا لذلك وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بخاتميهما.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الديمقراطية الشعبية الاشتراكية الرومانية لعسن صوفى كوستانتان استاتيسكو

# فوانين واوامتر

قانون رقم 84 ــ 11 مــؤرخ فى 9 مضان عــام 1404 الموافــق 9 يونيو سنــة 1984 يتضمن قانــون الاسرة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 24 الصادر بتاريخ 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984.

بد الصفحة 119 ما العمود الاول ما المادة 19 ما السطر الثاني

بدلا مع: ... مالم يتنافى ... يقرأ: ... مالم يتناف ...

م الصفعة 917 م العمود الثانى ما المادة 30 ما المسطران الثالث والاخير

بدلا مع: ... والتي تزيد على العدة ... يقرآ: ... والتي تزيد على العدد ...

يدلا من : الرضاع يتمرأ : أو من الرضاع

\_ الصفعة 912 \_ العمود الاول \_ المادة 36 \_ الفقرة 3 \_ السطر الثاني

بدلا من : ... بالعسن والمعروف ... يقرأ من ... بالعسني والمعروف .

\_ الصنعــة 916 \_ العمـود الثـانـى \_ المادة 107 \_ السطر 3

بدلا مع : ... وقت صدروها يقرأ : ... وقت صدورها

\_ الصفحــة 916 \_ العمــود الثانـى \_ المـادة III \_ السطر الاول

بدلا من : ... بالفقيد

يقرأ: ... بالفقد

\_ السنحـة 918 \_ العمـود الاول \_ المـادة 135 \_ الفقرة 1)

بدلامه : ... أو عدوانا ...

\_ الصفحة 918 \_ العمدود الثاني \_ المسادة | \_ الصفحة 923 \_ العمود الاول \_ المادة 185 \_ السطن 144 \_ الفقرة 5)

> بدلا من : ... وعدم الاخ والاخت لاب، وعدم من ذكر في الشقيقة

> يقرأ: ... وعن الاخ والاخت لاب وعمق ذكر في الشقيقة

> ـ الصفحة و19 ـ المستود الشائلي ـ السادة 151 ـ الفقرة 3)

> > بدلامي: 3) عاصب فيرة يقرأ: 3) عاصب مع غيرة

\_ الصفحة 919 \_ العمود الثاني \_ المادة 153 :

\_ الفقرة 3) السطر الثاني

بدلا من : وأبناؤهم ... يقرأ: وأبناءهم...

\_ الفقرة 4) \_ السطر الثاني

بدلا من : أبية ... وأبناؤهم ... يقرأ: أبيه ... وأبناءهم ...

\_ الصفعة 921 \_ العمود الاول \_ المادة 165 \_ السيطر الثبائي

ي يدلا من : ... أو الاب

يقرأ: ... أو لاب

\_ الصفحــة gar \_ العمــود الاولى \_ المـادة 167 \_ السطر الاول

يدلا من

المادة 167 : اذا لم تستغرق التركة ...

يقرأ:

المادة 167 : اذا لهم تستغهرق الفروض التركة ...

\_ الصفحة 921 \_ العمود الثاني \_ السطر الاول

يدلامق: فأولادهم ... يقرأ: فأولاهم ...

بدلا مره: ... توقف ...

يقرأ: ... تتوقف ...

\_ الصفحة 923 \_ العمود الثانبي \_ المادة 202 \_ السطران 2 و 3

بدلا من : ... على الموهب لسه ... يتسوقف على ...

يقرأ: ... على الموهوب له ... يتوقف تمامها على ده.

\_ المادة 203 \_ العمود الثاني \_ السطران I و 2

يدلا من :

المادة 203: تشترط في ... وغيس محبوزا عليه

يقرأ:

المادة 203 : يشترط في ... وغير معجور عليه

\_ الصفحة 924 \_ العمرود الاول \_ المادة 207 \_ السطران I و 2

يدلا مه :

المادة 207 : اذا كان الشيء الموهب بيسه الموهوب لمنه ...

يقرأ:

المادة 207 : اذا كان الشميء الموهوب بيسه الموهوب له ٥٠٠٠

\_ الصفحة 924 \_ العمود الثاني \_ المادة 211 \_ الفقرة 3) السطر الثاني

بدلا من : ... أو تبرع منه ...

يقرأ : ... أو تبرع أو ضاع منه ... (الباقي بدون تغيير).

# مراسیم، قرارات، مقررات

### الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 30 جمادى الاولى وأول و 9 و13 رجب عام 1404 الموافق 6 مارس و 3 و 11 و 15 أبريل سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 6 مارس سنة 1984، تعين الأنسسة سعيدة كباش كتان مترجمة متمرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ اقتراحها.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد على بن صابر فى سلك المترجمين ويرتب فى الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981،

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عزالدين بوكحيل فى الدرجة الاولى من سلك المترجمين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

ببموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، ترسم الأنست نجاة العموشي في الدرجة الاولى من سلك المترجمين، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تعين الأنسة صليحة

يدو مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلال 295) بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 9 رجب عــام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمـد عمارة فى الدرجة الاولى مـن سلك المترجمين، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982،

بموجب قدرار مورخ في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984، ترسم الآنسة ربيعة موهوبي في الدرجة الاولى من سلك المترجمين، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983،

بموجب قدار مؤرخ في 9 رجب عام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984، تعين الآنسة نصيرة حمار مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقعة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مسؤرخ في 9 رجب عسام 1404 الموافق II أبريل سنة 1984، تعين الآنسة فاطمسة زروالة مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة الطاقسة والصنساعات الكيماويسة والبتروكيماوية ابتداء من تايخ تنصيبها.

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 رجب عـام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمـد تواتى مترجما متمرنا، الرقـم الاستـدلالى 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء مـن تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 9 شوال و 27 ذي القعدة و 15 ذي العجة عام 1403 الموافق 20 يوليو و 5 و 22 المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في و شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يرسم السيد غلام الله تركى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجـــة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979. ويرتب المعنى في الدرجة الثالثة (الرقسم الاستدلالي 370)، ابتـــداء مع تاريخ ترسيمـه، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر

بموجب قرار مورخ في 27 ذي القعدة عام 1403 **الموافق** 5 سبتمبـــر سنة 1983، يرسـم السيــــد الهوارى دوحي في سلك المتصرفين، ويسسرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ابتداء من 28 يونيو سنة 1982، ويحتفظ في هذا التساريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبــ سنة 1983، يرسم السيـــ ب الهادى صالح في سلك المتصدفين، ويرتب في الدرجة إلاولي (الرقم الاستدلالي 320)، ابنداء من 7 نوفمير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1403 المسوافق 22 سبتمبر سنة 1983، يرقى السيسد عبد المجيد موساوى، الى رتبة متصرف متمسرن، ابتداء من 21 يونيسسو سنة 1982، ويعين بوزارة

يتقاضى المعنى مرتبسة على أسساس الردم الاستدلالي 395، من السلم IT المطابق للدرجة الثامنة مع سلكه الاصلي. وبهذا التعيين يكون المعنى قــــد استنفد كل حقوقه في الزيادة في سلكه الاصحالي بعنوان العضوية في جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

### وذارة السدفاع السوطسني

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1404 الموافق 28 يونيو سنة 1984، يتعلق باحصاء المهواطنين السنيس ينتمسون الى صف سنة 1987 وانتقائهم.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عسام 1388 الموافسق 16 ابسريل سنسة **1968** والمتضمن سع الخدمة الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المـؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبسر سية 1974 والمتضمئ قانون المعدمة الوطنية، المعسدل والمتمم،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب عسلى المواطنيس ذوى الجنسية الجزائرية المولودين بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1967 أن يتقدموا الى مقسر المجلس الشعبى البلدى الذى يتبع مكان اقامتهم قصد احصائهم.

المادة 2: يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى، في الفترة الممتدة بين 2 يناير واول مارس سنسة 1985، قائمة احصاء المواطنين المولودين أو الساكنين في البلدية الذين يبلغون من العمر في سنسة 1985 ثمانية عشرة (18) سنة كاملة ويدرج في قائمسة احصاء السنة نفسها مواطنو المنسوف السابقية الذين لم يتم احصاؤهم.

المادة 3: يرسل المجلس الشعبي البلدي الذي يتبع مقر الاقامة قائمة جميع المحصيين، الذين ليسوا من مسواليد البلسية المذكسورة، الى مكتب التجنيد المحتم اقليميا والى بلدية مسقط الرأس.

المادة 4: يعلم السادة الولاة ابتداء من تاريخ اول أكتوبر سنة 1984 المواطنين عن طريق جميسع الوسائل الملائمة، بكيفيات الاحصاء، مع التذكير بواجب کل مواطن معنی ان یسجل نفسه فی قرائم أعصاء المجلس الشعبي البلدى الذي يتبعب مكان

المادة 5: يتم الاحصاء في مطبوعات تضعها مكاتب التجنيد تحت تصرف المجالس الشعبية البلدية وتشتمل على ما يأتي :

- قائمة المحصيين المولودين في البلدية،
- \_ قائمة المحصيين غير المولودين في البلدية،
- \_ شهادة التسجيل والاستمارة الشخصية مـع اشارة « غير مولود »،
- م شهادة التسجيل والاستمارة الشخصية مع اشارة « مولود »،
  - \_ استمارة التسجيل التلقائي.

ويرفق بكل ملف ما يأتى:

- نسخة من شهادة الميلاد بالنسبة للمواطنين المواطنين المواطنين
- ـ أى وثيقة يقــدمها المعنى بالامر تثبت مستواه الدراسي أو تكوينه المهنى.

المادة 6: ترسل قوائم الاحصاء المضبوطية بتاريخ 28 فبراير سنة 1985، الى الولاية لتسلمها هي الاخرى لكتب التجنيد بتاريخ 15 مارس سنة 1985 على أبعد تقدير.

المادة 7: يأخذ مكتب التجنيد المختص اقليميا بعين الاعتبار المسسواطنين الدين نسيتهم أو لم تحصهم المجالس الشعبية البلدية في الآجال المقررة.

المادة 8: يجرى الانتقاء الطبى ابتداء مس 2 مايو سنة 1985 في مركز الانتقاء والتوجيل المختص اقليميا.

المادة و: يرسل مركز الانتقاء والنوجيه الى مكتب التجنيد المختص اقليميا الطروف الطبيسة وبطاقات التوجيه، والشهادات المدرسية، وطلبات الاعفاء التى يقدمها المعنيون بالامر.

المادة 10: تسلم للمعنيين بالامر اثر الانتقاء الوثائق التي تبين وضعيتهم ازاء الحدمة الوطنية.

المادة II: يستعمل مركز الانتقاء والتوجيه كل الوسائل الملائمة للتعيين الالزامى للمواطنين المحصيين الذين لم يستجيبوا للاستدعاء المرسل

اليهم. وعليه يتعين على مركز الانتقاء والتوجيبه أن يقوم بانتقاء مجموع المواطنين المحصيين.

المادة 12: تجتمع اللجنة الجهروية للخدمة الوطنية، بناء على طلب مكتب التجنيد، للبت في طلبات الاعفاء التي يقدمها المواطنون.

المادة 13: تجرى عمليات احصاء المواطنيين المقيمين في الخارج وانتقائهم وتجنيدهم وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة المطبقة في هسدا المجال.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1404 الموافق 28 يونيو سنة 1984.

العقيد مصطفى بن لوصيف

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي في الاغتواط والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للطباعة في الاغواط.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الثقافة والسياحة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ئـ 38 المـؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المزاقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الذى يعسدد صدالحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة ركوة الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 1403 الموافق 1403 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 والصادرة عن السجلس الشعبي الولائي في الاغواط،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الاغواط والمتعلقة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه «مقاولة الطباعة في مدينة الاغواط» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقس المقاولة في مدينسة الاغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصسوس عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات وتتسولى، في إطار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توفير حاجات الوحدات الاقتصادية في الولايسة والمؤسسات الممومية، في ميدان الطباعة والتجليد.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الاغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمسارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطسة الوالي ولحساب المجلس التنفيسندي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت الحدق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984.

اخلية وزيسر الثقافة المعلية والسياحة المعلية عبد المعيد مزيان

وزير الداخلية والجماعات المعلية معمد يعملي

#### وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يعدد قائمة معطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الغطيوط الجوية الجزائرية».

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقسم 84 ـ 12 ألمـوّرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المـوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

\_ وبمقتضى الامسر رقم 70 \_ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 المسوافق 8 أكتسوبر سنسة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للطيران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط انشاء المطارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 المـوافق 8 أكتـوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطني للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايسو سنة 1981، والمتضمئ تخصيص مطارات الدولة المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرح فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المدنى يمدل القسانون الاسساسى للمؤسسات الوطنية لاستغال الخساس بالارصاد الجوية والطيسران ويجمل تسميتها الجديدة دالمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 620 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 المـــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمع حل المؤسسة الوطنية لتسييس المطارات واستغلالها ونقل املاكها وحقوقها وأعمالها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 621 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والذى يتمم المرسوم رقم 83 \_ 464 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1983 والمتضمئ تعسيديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى والخطيوط الجزائرية،

\_ وبمنتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982، المتمم والمتضمين تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحسة للطيران الجوى العمومى،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تكون محطات المطارات المخصصة للاستعمال المدنى في:

> \_ الجزائر/هوارى بومديه، \_ هنــابة/ المــلاح،

\_ قسنطینسة / حین البسای، \_ وهران / السانیة،

۔ تبســة،

\_ تلمسان/زناتة،

تابعة للموسسة الوطنية لاستغلال الخدمات البوية الدولية للنقل البوي «الخطوط الجوية البزائرية» في اطار مهمتها المحددة في المرسوم رقم 83 ـ 464 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل الفانون الاساسي للشركة الوطنية للنقسل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم بالمرسوم رقم 83 ـ 1621 المؤرخ في 5 نوفمبر سنسة 1983 المذكور أعلاه، ضمن احترام التنظيم المعمول

المادة 2: تتولى المؤسسة فى هذا الاطار جميع الممليات المتصلة بهدفها طبقا للاجراءات الثابتة وللقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984، صالح قوجيسل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984 يحدد قائمة محطات المطارات التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية للنقل الداخلي والعمل الجوي (خدمات الخطوط الجوية الداخلية).

ان وزير النقسل،

بمقتضى المرسوم دقم 84 ــ 12 المـوّرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المـوافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة،

\_ وبمقتضى الامــر رقم 70 ـ 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 المـوافق 8 أكتـوبر سنـة 1970 والمتضمئ احداث المجلس الوطنى للطيران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1365

والمتضسن تحديد شروط انشاء المطمارات المدنية وتشغيلها واستغلالها ومراقبتها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ I3I المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 المـوافق 8 أكتـوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 12 رجب مام 1401 الموافسق 16 مايسو سنسة 1981، والمتضمن تخصيص مطارات الدولة المتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 311 المؤرخ فى 140 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المدى يعدل القانون الاساسى للمؤسسات الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجويسة والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 620 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 المــوافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمق حل المؤسسة الوطنية لتسييس المطارات واستغلالها ونقل أملاكها وحقوقها واعمالها،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 622 المؤرخ فى 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والذى يتمم المرسوم رقم 83 ـ 465 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية الاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والممسل الجوى «الخدمات الجوية الداخلية»،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 رجب مام 1402 الموافق أول أبريال سنة 1982، والمتضمي تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوى العمومي المتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تكون معطات المطارات المخصصة للاستعمال المدنى في :

- \_ أدرار،
- \_ بجاية/الصومام:
  - ـ بوسمــادة،
  - \_ جانت

\_ الشلـــنة،

- \_ المنيع\_\_\_ة،
- ـ الــوادى،
- \_ غردایـة / نویمرات،
  - ـ غــريس،
- \_ حاسى مسعود/وادى عيرارة،
  - \_ این صالح،
  - \_ جيجــــل،
  - \_ ورقل\_\_ة،
  - \_ تامنغست/قنار،
  - \_ زرزایتین/این امناسی
    - \_ توقرت/سیدی مهدی،
      - \_ تيميمــون،

وكذلك معطات مطارات :

- \_ بشـــار،
- ن بســکرة،
- \_ تينــدون،

تابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال المدمات الجوية الخاصة بالنقل الجوى الداخلي والعمل الجوى دخدمات الخطوط الجوية الداخلية، في الطار مهمتها المحددة في المرسوم رقم 83 – 465 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوى الداخلي والعمل الجوى، والمتمم بالمرسوم رقم 83 – 252 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، ضمئ احترام التنظيم المعمول به ولا سيما الاحكام المتعلقة بادارة المطارات ذات الاستعمال المشترك وقيادتها.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى هذا الاطار جميع العمليات المتصلة بهدفها طبقا للاجراءات الشاجسة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984.

صالح قوجيسل

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1404 الموافق 5 يونيو سنة 1984، يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجيان المتساويية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 5 يونيو سنية 1984، ينتخب الموظفون المذكورة اسماؤهم أدناه ممثلين للمستخدمين في اللجان المتساوية الاعضاء.

| الاعضاء الاضافيـون                                | الاعضاء الدائمون                                       | الأســــلاك                                 |
|---|--|---|
| مصطفی بوطمین<br>برام العراریش<br>عبد الله بولفلفل | عبد الله بقادة<br>مصباح مصباحى<br>محمد الصغير بن الشيخ | رؤساء المؤسسات                              |
| محمد مرابط<br>موسی آبرکان                         | على باى صخرى<br>عبد السلام مشرى                        | المقتصدون                                   |
| محند الصغير بابا أحمد فاطمة لعسامي                | محمد نیبو<br>عمر شطیبی                                 | المراقبون العامون                           |
| عائشة عبيد<br>لاخضر عبادة<br>زيان مومنى           | على زواوى حسن قمراوى فاطمة بئ عبد الله                 | أساتذة التعليم الثانوى                      |
| عبد المجيد مقران<br>الحاج خالى على<br>السعيد مواس | بیطام مروانی<br>سیف الدین جیلانی<br>عبد المالك شحات    | الأساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضة |
| قادة سهلة<br>بن ذهبية بلعجال<br>الربيع قرويشة     | أحمد فزة<br>محمد دموش<br>محمد صبيح                     | معلمو التربية البدنية والرياضة              |
| بن عیسی فلاح<br>محمد عبدی<br>حاج سعلی             | أحمد بن يعى<br>أحمد يوسفى<br>عبد القادر بومدنى         | ممرنو التربية البدنية والرياضية             |
| محمد مساس<br>عمر بوروز<br>اسماعیل عماوش           | عبد الله الغرور<br>مصطفی رحال<br>بومدین مخفی           | مفتشو التوجيه المدرسي والمهني               |
| بلقاسم تهامی<br>بلجیلالی خوجة                     | محمد بلهاشمی<br>میلود وهاب                             | مستشارو التوجيه المدرسي والمهنى             |

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 رمضان عام 1404 الموافق 13 يونيو سنة 1984، يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة.

> ان الوزير الاول، ووزير الشبيبة والرياضة، ووزير المالية،

من بمقتضى الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية الغاصة برئيس مكتب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مأيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة ونائب الوزير المكلف بالرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المسؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، لاسيما المادة 10 منه،

#### يقررون مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمرسوم رقم 82 ـ 506 المؤرخ فى 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة طبقا للترتيبات المبينة آدناه.

المادة 2: يعدد تنظيم مكاتب مديوية الدراسات والبحث والتنسيق في مجاله الشبيبة كما يأتى :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للدراسات والبحث من المكتبين التاليين:

ع مكتب الدراسات والبحث،

2 ـ مكتب المناهج والوسائل التربوية.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للتنسيق مـن المكتبين التاليين:

I \_ مكتب التنسيق مع مصالح الوزارة،

2 ـ مكتب التنسيق سع المؤسسات والهيئات الخارجية المعنية بقضايا الشبيبة.

المادة 3: يحدد تنظيم مكاتب مديرية التنشيط التربوى وتسلية الشبيبة كما يأتى:

أ ـ تتكون المديرية الفرعية لدور الشباب من المكتبين التاليين:

ع مكتب برمجة أنشطة دور الشباب،

2 \_ مكتب جمعيات أنشطة الشباب.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية لتظاهرات الشباب الثقافية من المكتبين التاليين:

ت مكتب التظاهرات الثقافية للشباب،

2 \_ مكتب التظاهرات ذات الصبغة العلمية والتقنية للشباب.

ج ـ تتكون المديرية الفرعية للعمل في الهواء الطلق والتبادل من المكتبين التاليين:

I \_ مكتب النشاط في الهواء الطلق،

2\_ مكتب تبادل الشباب.

المادة 4: يحدد تنظيم مكاتب مديرية الرياضة الجماهيرية كما يأتى:

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية من المكتبين التاليين:

ع مكتب الرياضة المدرسية،
 ع مكتب الرياضة الجامعية.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للرياضة الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات من المكتبين التاليين:

ع مكتب الرياضة في الجماعات المحلية،
 ع مكتب الرياضة في المؤسسات.

المادة 5: يحدد تنظيم مكاتب مديرية رياضة النخبة كما يأتى:

أ ـ تتكون المديرية الفرعية لتوجيه الرياضيين الشباب واعدادهم من المكتبين التاليين :

ع مكتب الفروع الرياضية،

2 \_ مكتب المؤسسات المدرسية المتخصصة.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للعركة الرياضية الوطنية من المكتبين التاليين :

لا ـ مكتب المتابعة والمراقبة،

2 - مكتب البرمجة،

ج ـ تتكون المديرية الفرعية لتطوير هياكــل اضة النغبة من المكاتب الثلاثة التالية:

ع مكتب برمجة التنمية الرياضية للنغبة،

ه - مكتب المتابعة والمراقبة،

3 ــ مكتب رياضى النخبة.

المادة 6: يحدد تنظيم مكاتب مديرية التغطيط والدراسات كما ياتى:

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للتخطيط مـن المكتبين التاليين:

ع مكتب التخطيط والاستثمارات،

2 ــ مكتب تنمية الانشطة الرياضية والشبيبة.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للدراسات التقنية والبناء من المكتبين التاليين :

ت مكتب الدراسات النقنية ،
 ع مكتب البنايات .

ج ـ تتكون المديرية الفرعية للاحصائيات من المكتبين التاليين :

ت مكتب الاحصائيات،
 ع مكتب الاعلام الآلى.

المادة 7: يحدد تنظيم مكاتب مديرية التكوين والتنظيم كما يأتى:

أ ـ تتكون المديرية الفرعية لتكوين اطارات الشبيبة من المكاتب الثلاثة التالية:

البرامج وانتاج الوسائل التعليمية،
 مكتب التكوين الطويل المدى،

3 \_ مكتب التكوين القصيير المدى.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية لتكوين الاطارات الرياضية من المكاتب الثلاثة التالية :

ع مكتب البرامج وانتاج الوسائل التعليمية،

2 ـ مكتب التكوين الطويل المدى،

3 \_ مكتب التكوين القصير المدى.

ج - تتكون المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق من المكاتب الثلاثة التالية :

ت مكتب التنظيم،

2 \_ مكتب الدراسات القانونية،

3 ــ مكتب الوثائق والنشرات.

المادة 8: يحدد تنظيم مكاتب الادارة الماسة كما يأتى:

آ ـ تتكون المديرية الفرعية للموظفين من
 المكاتب الثلاثة التالية:

ع مكتب موظفى الادارة المركزية،

2 - مكتب موظفى التأطير،

3 ــ مكتب التقديرات وتوزيع الموظفين.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية لميزانية التسيير من المكاتب الاربعة التالية :

ع مكتب المعاسبة،

2\_ مكتب تعضين الميزانية،

3 - مكتب التنشيط والمراقبة،

4 \_ مكتب الاسفار.

ج \_ تتكون المديرية الفرعية لميزانية التجهيز من المكاتب الثلاثة التالية :

r \_ مكتب الصفقات،

2 \_ مكتب التسيير والمراقبة،

3 \_ مكتب التموين بالعتاد.

د ـ تتكون المديرية الفرعية للوسائل العامـة من المكاتب الاربعة التالية :

z \_ مكتب الوسائل،

2 \_ مكتب الامداد والصيانة،

3 - مكتب الخدمات الاجتماعية «
 4 - مكتب المنازعات.

المادة و: ينشر هـــذا القــرار في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1404 الموافق 13 يونيو سنة 1984.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

وزير الشبيبة والرياضـة كمال بوشامة

عن الوزير الاول و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي